



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية

الموضوع: تعليمات التسجيل لامتحانات الشهادة
الثانوية بكافة فروعها لدورة ٢٠٢٢م الثانية

التاريخ: ١٤٤٣/ /

الموافق ل: ٢٠٢٢/٦/٢١

الرقم: ١٥٩٦ / ٥٤٣ / (٩/٤)

السيد مدير التربية في محافظة:

استناداً إلى المرسوم رقم/١٥٣/تاريخ ١٤/٤/٢٠١١م والمعدل بالمرسوم رقم/٣٠٠/تاريخ ١٢/٨/٢٠١٢م وتعليماته التنفيذية رأينا الآتي:

أولاً: موعد ومكان التسجيل وقبول طلبات الاعتراض:

يبدأ التسجيل للدورة الثانية اعتباراً من صباح اليوم الثاني الذي يلي صدور نتائج الدورة الأولى ولغاية يوم الخميس الموافق لـ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٢م بما فيها أيام العطل الرسمية وفق الآتي:

١- للطلبة النظاميين في مدارسهم.

٢- للطلبة الأحرار في دوائر الامتحانات بمديريات التربية.

-التأكيد على مدرء المدارس وأمناء السر الدوام في مدارسهم طيلة فترة التسجيل.

يبدأ تقديم طلبات الاعتراض على درجات الطلاب في الدورة الأولى اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور نتائج الدورة الأولى ولمدة خمسة أيام فقط بما فيها أيام العطل الرسمية.

يبدأ تقديم طلبات الاعتراض على عقوبات الطلاب مخالفتي التعليمات الامتحانية اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور نتائج الدورة الأولى ولمدة خمسة أيام فقط بما فيها أيام العطل الرسمية.

ثانياً: الطلاب المقبولون للتسجيل في الدورة الثانية:

١- الراسبون في ثلاث مواد على الأكثر في الدورة الأولى.

٢- الناجحون في الدورة الأولى ويرغبون بتحسين ثلاث مواد على الأكثر.

ثالثاً: تعتبر دوائر الامتحانات مسؤولة عن تطبيق التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور أعلاه الناظم لامتحانات الشهادة الثانوية ولا سيما فيما يتعلق بتسجيل الطلاب للدورة الثانية والتقييد بالآتي:

١- لا يحق للطالب الناجح في دورة ٢٠٢١م وتقدم لدورة ٢٠٢٢م (الدورة الأولى) التقدم لامتحانات الدورة الثانية مهما كانت نتيجته.

٢- لا يحق للطالب الناجح في الدورة الثانية من الأعوام السابقة التقدم لامتحانات الدورة الثانية مهما كانت نتيجته.

- ٣- يحق للطالب الناجح بعد تطبيق أحكام المرسوم/١٥٣/ لعام ٢٠١١م والمعدل بالمرسوم /٣٠٠/ لعام ٢٠١٢م التقدم مرة واحدة بعد نجاحه الأول ولا يحق له التقدم بصفة محسن في الدورة الثانية أو في الأعوام التالية.
- ٤- يحق للطالب الناجح قبل تطبيق أحكام المرسوم /١٥٣/ لعام ٢٠١١م والمعدل بالمرسوم /٣٠٠/ لعام ٢٠١٢م ولم يستفد من فرصة الناجح ويعيد وتقدم للدورة الأولى دورة ٢٠٢٢م التقدم للدورة الثانية وفق شروط التقدم.
- ٥- الطالب المتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية الصناعية الراسب في إحدى المواد التي تنقسم إلى قسمين (عملي- نظري) يتقدم للمادة في الدورة الثانية بالقسمين العملي والنظري معاً.
- ٦- يعتبر الطالب راسباً في المادة التي لم يتقدم بها بالدورة الأولى ويحق له التقدم بها في الدورة الثانية وفق شروط التقدم.
- ٧- لا يحق للطالب الراسب من الدورة الأولى في أي مادة أن يدخل امتحان الدورة الثانية محسناً بمادة أخرى.
- ٨- يحق للطالب الذي فُرضت بحقه عقوبة الصفر في المادة التقدم لهذه المادة في الدورة الثانية وفق شروط التقدم.
- ٩- يحتفظ الطالب في الدورة الثانية بنفس رقمه وينفس المحافظة التي تقدم بها في الدورة الأولى ولا يحق له نقل مركزه الامتحاني.
- ١٠- تستوفى من الطلاب رسوم التسجيل المعتمدة وفق الآتي:
- طابع مالي + طابع تعليم + طابع الهلال الأحمر + طابع مالي برسم الامتحان قيمته (١٠٠٠) ألف ليرة سورية من كل طالب نظامي يتقدم للدورة الثانية بصفة (مكمل أو محسن) و(٢٠٠٠) ألفي ليرة سورية من كل طالب دراسة حرة يتقدم للدورة الثانية بصفة (مكمل أو محسن) وطابع مجهود حربي إضافة للطابع السابقة.
- ١١- يعتمد في تحديد الطلبة الأوائل مستحقي المكافأة المالية لدورة عام ٢٠٢٢م وفق أحكام المرسوم رقم /٢٦/ لعام ٢٠٢١م والمرسوم رقم/٣٦/ لعام ٢٠١٥م. والمرسوم رقم/١٥٣/ لعام ٢٠٢١م.
- ١٢- يتم تحديد الطلبة الأوائل المقبولين بالجامعات في مفاضلة الثانوية المهنية بفروعها (الصناعية - التجارية - النسوية) وفق أحكام المرسوم رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٥م من الدورة الأولى.
- ١٣- يتم الرد على اعتراضات الدورة الأولى (درجة أو عقوبة) قبل بدء امتحان الدورة الثانية ويحق للطالب المستفيد بنتيجة الاعتراض على درجته أو عقوبته ويرغب بالتسجيل للدورة الثانية بصفة محسن أو مكمل تسجيل طلب اكتتابه بغض النظر عن مدة التسجيل أو تعديل المواد التي تقدم للتحسين بها.
- ١٤- يحق للطالب الذي سجل لتحسين درجاته في الدورة الثانية ولم يتقدم لأي مادة منها التقدم للدورة الأولى في الأعوام التالية وبجميع المواد.
- ١٥- الطالب الناجح في الدورة الأولى وسجل في الدورة الثانية لتحسين درجاته في ثلاث مواد على الأكثر وتقدم في إحدى المواد ولم يتقدم بباقي المواد يعتبر راسباً في الدورة الثانية ولا يحق له التقدم بالسنوات القادمة.
- ١٦- يفوض السادة مدراء التربية بالبت في طلبات تعديل تسجيل المواد المراد التقدم بها بصفة محسن.

١٧- يتم تحديد المراكز الامتحانية للطلاب المتقدمين بصفة دراسة حرة في مراكز المحافظة حصراً.

١٨- توافى مديرية الامتحانات بعد الانتهاء من التسجيل للدورة الثانية بثلاثة أيام كحد أقصى وفق النموذج المعتمد بـ:

أ- الإحصائية العامة للطلاب المسجلين لامتحانات الدورة الثانية (مكمل - محسن) حسب كل مادة.

ب- نسختين من قوائم مراكز الامتحان للدورة الثانية للشهادة الثانوية العامة والشرعية والمهنية بفروعها (الصناعية- التجارية النسوية) خلال ثلاثة أيام كحد أقصى.

١٩- يحق للطالب المتقدم للدورة الثانية الاعتراض على العقوبة المفروضة بحقه اعتباراً من اليوم الذي يلي إصدار نتائج الدورة الثانية ولمدة سبعة أيام.

٢٠- يحق للطالب المتقدم للدورة الثانية الاعتراض على نتيجة درجاته في مادتين على الأكثر وفق ماهية الخطأ المادي أو التقدم بطلب إعادة تصحيح مادة امتحانيه واحدة فقط ويعترض على درجة مادة أخرى وفق ماهية الخطأ المادي بصفة (مكمل أو محسن) خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إصدار النتائج ووفق أحكام المرسوم /٢٤٣/ لعام ٢٠١٧ م.

٢١- يتم اعتماد خاتم خاص بالدورة الثانية لامتحانات الشهادة الثانوية العامة بفرعيها /الأدبي والعلمي/ والثانوية الشرعية والثانوية المهنية (الصناعية - التجارية - النسوية) يُذكر عليه كلمة دورة ثانية.

للاطلاع والعمل بمضمونه

وزير التربية
الدكتور دارم طباع

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التربية والطلائع المركزي

- مكتب السيد الوزير

- مكتب السادة معاونو الوزير

- مديرية: الامتحانات

- مديرية: الإشراف التربوي - التعليم - التعليم المهني والتقني - الشؤون القانونية - الرقابة الداخلية.

- المكتب الصحفي / الفضائية التربوية لنشرها كخبر .

- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين

- مديرية التربية في محافظة: / للتعميم على دوائر : الامتحانات - التوجيه - الرقابة الداخلية - الشؤون القانونية.

- مركز الحاسب لإعداد نتائج الامتحانات العامة / الإدارة المركزية.

- وزارة الأوقاف - الصناعة - الأشغال العامة و الإسكان - الصحة - الزراعة والإصلاح الزراعي - الكهرباء - الموارد المائية - النقل - السياحة - النفط

والثروة المعدنية - الاتصالات والتقانة - المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية - المؤسسة العامة للبريد .

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .